

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم: 2012/3

القرار

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلاّد رئيس المحكمة العليا، وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، عبد الله غزلان، محمد سامح الدويك، هاني الناطور، خليل الصياد، عدنان الشعيبي.

الطاعن: جمال محمد أبو الجدايل، بصفته رئيس مجلس بلدية السموع المنتخب وبصفته عضواً منتخباً لمجلس بلدية السموع المنتخب وبصفته الشخصية وأحد مواطني بلدة السموع. وكيلاه المحاميان: الأستاذان عبد الكريم فراح وذياب ابو مجتمعين و/ أو منفردين.

المطعون ضدهما:

1. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفته، يمثله النائب العام.
2. مجلس وزراء السلطة الفلسطينية ورئيس مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته، يمثله النائب العام.

الإجراءات

- تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن بتاريخ 2012/5/6م للطعن في:
1. القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، الصادر عن فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2008/11/13م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م.
 2. قرار مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (م.و.س.ف) لسنة 2009م، الصادر بتاريخ 2009/12/14م.

وذلك لعدم الدستورية وفقاً لنص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، مخالفة أحكام المادتين (85 و 43) من القانون الأساسي، طالباً بالنتيجة إصدار القرار بعدم دستورية القرارين المطعون فيهما وتضمين المستدعى ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ورد مبلغ التأمين.

تقدم رئيس النيابة العامة الأستاذ خالد عواد بلائحة جوابية طلب من خلالها رد الطعن واعتباره كأن لم يكن، وتضمنين الجهة الطاعنة كافة الرسوم والمصاريف القانونية.

بالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعن والنائب العام المساعد الأستاذ أحمد براك أثار الأخير دفعا اتصل بعدم الاختصاص، وقررت المحكمة إرجاء النظر في الدفع عند تدقيق الدعوى. وكرر كل من الطرفين اللائحة المقدمة منه واكتفى وكيل الطاعن بلائحة الطعن مرافعة له. في حين تقدم النائب العام المساعد بمرافعة الخطية وتقع على ثلاث صفحات طالباً بالنتيجة رد الطعن شكلاً و/ أو موضوعاً، وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف والأتعاب لصالح الخزينة.

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً، وفيما يتعلق بالدفع المتصل بعدم الاختصاص لعللة الصفة الوقتية للقرار بقانون محل الطعن المائل الذي أثاره النائب العام المساعد، فإن المحكمة ترى أن المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، حددت اختصاصات المحكمة بالعديد من المسائل حصراً والتي بضمنها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ولما كان ذلك وكان من المقرر أن المقصود بالقوانين تلك التي تشمل التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك طبقاً لأحكام المادة (2/47) من القانون الأساسي وتلك التشريعات التي يصدرها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قرار بقانون طبقاً لأحكام المادة (43) من القانون المذكور.

وحيث أن مصطلح القوانين الذي ورد في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد الدليل على تقييده، وحيث لم يرد ما يقيد النص المطلق المتصل بمصطلح القوانين، الأمر الذي ينهض معه القول بأن رقابة المحكمة لا تقتصر فقط على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وإنما تنسحب على القرار بقانون الذي يصدره رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طبقاً للضوابط المرسومة في القانون.

وحيث لا ينال من ذلك الصفة الوقتية للقرار بقانون طالما أن له قوة القانون والرقابة الدستورية على هذا النوع من القرارات، وطبقاً لما ذهب إليه الفقهاء تقتضيها الاعتبارات العملية تأكيداً لسيادة القانون، ولما للقرارات بقانون أهمية وخاصة ما ينظم منها حرية المواطنين وأمنهم، كما أنه يحقق ما ابتغاه المشرع من وضع قانون المحكمة الدستورية لمنع تضارب الأحكام وتناقضها في فهم نصوص الدستور. هذا وبالوصول إلى أن للمحكمة ولاية النظر في الطعن المائل طبقاً للمفهوم المتقدم بيانه، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع.

وعليه تقرر المحكمة رد الدفع المثار حول مسألة الاختصاص من قبل النائب العام المساعد. هذا ولما كان البين من أوراق ملف الدعوى المائلة أنه سبق وأن جرى الطعن من قبل الجهة المستدعية مقدمة الطعن الدستوري المائل:

1. بالقرار الصادر عن المستدعي ضده الأول مجلس وزراء السلطة الفلسطينية (رقم 13/28/03م.و/س.ف) الصادر بتاريخ 2009/12/14م.
2. بالقرار الصادر عن المستدعي ضده الثاني وزير الحكم المحلي رقم (1202/11/1) بتاريخ 2010/2/16م.

والمتصلان بكل كافة الهيئات المحلية وتكليف وتعيين المدعو عبد النبي محمد الحوامدة رئيساً للجنة تسيير الأعمال لمجلس بلدية السموع، وذلك لدى محكمة العدل العليا طبقاً للدعوى رقم (2010/706)، وقد أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2011/11/21م، قراراً يقضي بتأجيل النظر في الدعوى المقامة لديها وتحديد مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ 2011/11/22م كي تقدم الجهة المستدعية طعنها الدستوري على القرارين المذكورين وهما محل الطعن الدستوري المائل وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، وقد توالى جلسات لاحقة لإمهال الجهة المستدعية لتقديم الطعن الدستوري حسبما هو ثابت من خلال الجلسات المؤرخة في 2011/12/28م و 2012/1/30م و 2012/3/21م.

وحيث أن قرار محكمة العدل العليا المتضمن تحديد مدة للجهة المستدعية لإقامة الطعن الدستوري لجديدة دفعة بعدم دستورية القرارين محل الطعن المائل إنما جاء تكريساً لأحد وسائل اتصال المحكمة في الطعن الدستوري المحددة حصراً في المادة (3/27) من القانون سالف الإشارة والتي تنص على أنه: "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وحيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقاً لرفع الطعن الدستوري التي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لرفعها، فدلّ بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية، تقرر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي أناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها- تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً ابتغى به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي حدده، وبالتالي فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذي فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

ونشير بكل ذلك إلى ص(167) وما بعدها من مؤلف الدكتور محمد المنجي بعنوان (دعوى عدم الدستورية/ طبعة 2005م)، وإلى ص(90) من مؤلف الأستاذ هلال يوسف إبراهيم المحامي بالنقض بعنوان (الموسوعة الكاملة في أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الأول طبعة 2007م).

وبإنزال حكم ما جرى ذكره على واقعة الدعوى، ولما كان سريان ميعاد الطعن الدستوري المائل قد تحدد ابتداءً بثلاثين يوماً اعتباراً من 2011/11/22م، طبقاً للقرار الصادر عن محكمة العدل العليا (محكمة الموضوع) بتاريخ 2011/11/21م، وأن هذه المدة قد مضت دون إقامة الطعن الدستوري أثنائها حيث جرى تقديم الطعن في 2012/5/6م.

- وحيث لا يغير من الأمر شيئاً توالي الجلسات اللاحقة لجلسة 2011/11/21م، المشار إليها بإمهال الجهة المستدعية لتقديم الطعن الدستوري طبقاً لما سلف ذكره ذلك:
1. أن المدة المضروبة من قبل محكمة العدل العليا البالغة ثلاثين يوماً اعتباراً من 2011/11/21م، هي مدة سقوط يتعين تقديم الطعن الدستوري خلالها ولا تقطعها جلسات الإمهال اللاحقة، فسقوط الحق في تقديم الطعن لعدم مراعاة المدة لا يسعفه الإمهال اللاحق طبقاً للقاعدة القائلة إن الساقط لا يعود.
 2. لا يستقيم مع المنطق أن يفوت الميعاد على الطاعن الذي يسقط حقه في تقديم الطعن ليحصل على ميعاد جديد طبقاً لقرار إمهال لاحق.
 3. على الفرض الساقط بصحة الإمهالات اللاحقة وما يتبعها من تجديد مدة الثلاثين يوماً الموعد الحتمي لتقديم الطعن اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ جلسة الإمهال.
- فإن تقديم الطعن الدستوري في 2012/5/6م يجعله مقدماً أيضاً بعد الميعاد اعتباراً من اليوم التالي لجلسة الإمهال المنعقدة في 2012/3/21م.
- هذا بالوصول إلى أن الطعن المائل جرى تقديمه بعد فوات الميعاد طبقاً لما أشرنا إليه أعلاه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

لهذه الأسباب

ولكل ما تقدم ودونما حاجة لبحث الدفوع الأخرى التي أثارها النائب العام المساعد تقرر المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطعن ومصادرة مبلغ التأمين لصالح صندوق الخزينة.

حكماً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بحضور وكيل الطاعن ومساعد النائب العام ممثل الجهة المطعون ضدها بتاريخ 2013/4/23م.

الرئيس

الكاتب:

دقق: